

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢١٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- ٥ ..... قرار رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... : وزارة الطيران المدني
- ٨ ..... قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... : محافظة الوادى الجديد
- ١٣-١٠ ..... قرارات شهر جمعيات ..... { محافظة البحيرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ١٤ ..... إعلانات فقد :
- ..... إعلانات مناقصات وممارسات ..
- ..... إعلانات بيع وتأجير ..
- ..... حجوزات - بيوع إدارية ..



صورة الكرونية لإعلانها عند الطاول

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل

الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦

بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بسجل

العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا

في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد بكتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

وكتاب مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة تراخيص -  
في الدعوى رقم ١٢٦٢٧ لسنة ٧٤ ق ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس قسم القضاء  
الإداري السادس - الدائرة الرابعة - رقم (٦١٦٦) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٦ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني  
للسيد أ.د.م. الوزير رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بعدم وجود مانع من تنفيذ الحكم المشار  
إليه مع التقيد بالضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٦١٦٦ لسنة ٢٠٢٢  
وفي ضوء ما ورد بذات الكتاب بعدم الطعن على الحكم المذكور ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع  
الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### ق ر ر :

#### ( المادة الأولى )

حذف العقار رقم ٣ شارع احمد كامل - ناصية شارع بسام الزيني - العمرانية -  
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة تنفيذاً  
للحكم القضائي الصادر في الدعوي رقم ١٢٦٢٧ لسنة ٧٤ ق ، وفقاً للضوابط الواردة  
بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٦١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المرسل لمديرية الإسكان والمرافق  
بمحافظة الجيزة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٩/٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٨/٨/٢٠٢٣

بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي  
لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١٤ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٦٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها، وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ١,١٣٤,١٦٠,٠٠٠ جنيه مصري وإضافة مبلغ ٢٠ جنيه مصري المتبقى من المديونية إلى حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات (وزارة المالية) وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية باجتماعه الخامس لعام ٢٠٢٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية بمبلغ ٣٢٢,٤٥٠,٢٠٠ جنيه مصري وإضافة مبلغ ٢٤,٨٩ جنيه مصري المتبقى من المديونية إلى حساب الاحتياطيات الأخرى وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة ؛

وعلى كتابي السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لمصر للطيران رقمى (٨٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ ومرفوقه ، (١٠٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (٥٨١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ومرفوقه ؛ وعلى موافقتنا ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢  
النص الآتى :

#### المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ فقط ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليار جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ فقط ٨٢٢,٤٥٠,٢٠٠ جنيه مصرى (ثمانمائة واثنان وعشرون مليون وأربعمائة وخمسون ألف ومائتان جنيه مصرى) موزع على عدد ٨,٢٢٤,٥٠٢ سهم (ثمانية ملايين ومائتان أربعة وعشرون ألف وخمسمائة واثنان سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) وجميعها مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق / محمد عباس حلمى

## محافظة الوادى الجديد

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وما تلاهما من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتقويض

السادة المحافظين في بعض الاختصاصات الواردة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي - إدارة الجمعيات والاتحادات

رقم (٧٦٢) في ٢٠٢٣/٨/١٠ المرفق طيه مذكرتها بشأن طلب استصدار قرار

بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالداخلة بناءً على موافقة الاتحاد

التعاوني الإنتاجي المركزي لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها

وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمذكرة والمصدق عليها منا في ٢٠٢٣/٨/١ ؛

### قرار :

**مادة أولى -** انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالداخلة -

محافظة الوادى الجديد بناءً على اقتراح الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي لنقص عدد

أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها ، وتوقفها عن ممارسة النشاط منذ سنوات

وانصراف جميع الأعضاء عن التعامل معها على النحو الوارد تفصيلاً بمذكرة مديرية

التضامن الاجتماعي المشار إليها سلفاً وطبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن التعاون الإنتاجي .



**مادة ثانية -** يباشر الإتحاد التعاوني المركزي إجراءات التصفية للجمعية من تاريخ نشر قرار الانقضاء في الوقائع المصرية طبقاً لما ورد بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ولالإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور قرار الانقضاء .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ قرارنا هذا فور صدوره كلاً فيما يخصه .

صدر في ٢٨/٨/٢٠٢٣

محافظ الوادي الجديد

**نواء أ.ج دكتور / محمد سلمان الزملوط**



## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعي

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرار :

شهر جمعية زاد للأعمال الخيرية برقم (٢٥٤٠) اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/٧

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : زاد للأعمال الخيرية .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية -

تنمية المجتمع المحلي - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأمومة والطفولة .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ .

وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : جمعية إنقاذ طفل من حقه يعيش

المقيدة برقم (٢٠٩١) بحيرة .

## محافظه البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

شهر جمعية المصطفى الخيرية لتنمية المجتمع بالحدين برقم (٢٥٤١)

اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/٩

مدير المديرية

( **إمضاء** )

### ملخص القيد

- اسم الجمعية : المصطفى الخيرية لتنمية المجتمع بالحدين .
  - ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .
  - السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
  - وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : جمعية شباب الحدين الخيرية
- رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٠٧

## محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية الفسطاط لتنمية المجتمع برقم (٢٥٤٢) اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١٥

مدير المديرية

( إِمضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : الفسطاط لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية

والدينية والصحية .

مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .

وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظه البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

شهر الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع الدلنجات

برقم (٢٥٤٣) اعتباراً من ٢٢/٨/٢٠٢٣

مدير المديرية

(إمضاء)

### ملخص القيد

اسم الجمعية : الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع الدلنجات .

ميدان نشاطها : الأنشطة العلمية والثقافية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع

المحلى - رعاية الأسرة وطلاب العلم - رعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ .

وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : الجمعية الشرعية الرئيسية .

## إعلانات فقد

وحدة فلسطين لطب الأسرة التابعة لمنطقة العامرية الطبية - مديرية الشؤون الصحية بالإسكندرية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٧٤٨) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

### إدارة فاقوس البيطرية - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٣١٠٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٩/٢٥ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٦٣



طبعة الكلاسيكية لا يعطى لها عند التناول